توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال لا يدري لو وضع
في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل
المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم
الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله
يكره بسطه والتعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
حرف من الحروف او حط على بعض الحروف حتى لم يبق
الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك
ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا
في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد
الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها
الانتفاع بيد لما اخذ غلط علم صاحبه او لم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء من
باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة
السعران يقول المشتري بعتني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)